حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي

The Ruling on Gender Reassignment in Islamic Jurisprudence

مقدم من الدكتورة:

شيلان محمد علي القرداغي

Instructor. Shilan Muhammad Ali Alqaradaqi, PhD

مكان العمل: مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية– مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات – أربيل

The Office of the Deputy Chief of the Diwan for Religious and Cultural Affairs - Awareness Center for Consulting and Capacity Building – Erbil

رقم الهاتف: ٠٧٧٠٧٧٢٨٧٠٢

shilanqaradaqi@gmail.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المستخلص

لاحظنا في السنوات الأخيرة ظهور موجة كبيرة من الأصوات التي صدعت رؤوس المجتمعات الاسلامية والعلمانية التي تنادي بالجندر، وما يترتب عليه من آثار سلبية تدمر بنية المجتمع، ضاربة بذلك جميع الاديان والأعراف والتقاليد السليمة عرض الحائط، وبدأت في بث سمومها في المجتمعات، وحصلت على الشرعية القانونية في بعض البلدان، وبدأت الأصوات ترتفع من هنا وهناك للتصدي لهذه الموجة والعودة إلى الفطرة الربانية. فتغيير الجنس من الامور المستجدة التي ظهرت حديثاً، ولاقت معارضة شديدة كونه يخالف الفطرة والعادات والاديان؛ ولكن كثرة الحديث عنه، والحديث عن حقوق الاشخاص في اختيار جنسهم، وعدم الالتزام بالجنس البايولوجي الذي ولد عليه الشخص جعل من هذا الموضوع احد المواضيع السائدة على الساحة، لا بل من المواضيع التي يروج لها بمختلف الطرق. وهذا السعار الغير المسبوق في نشر ودعم امور ما انزل الله بها من سلطان لم يأت من فراغ بل إن الامر قديم جداً، ومخطط له بدقة عالية، ونجد اصوله تظهر على الملأ بين الفينة والأخرى كما رأينا في وثيقة كيسنجر، فالأمر لا يتعدى كونه عملية اغتيال جماعي منظم بطيء للشعوب، ولكن طرق القتل تختلف فتكون احيانا بالأوبئة التي تجتاح البلدان دون معرفة منشأها، وكيفية انتشارها السريع في العالم– وخاصة دول العالم الثالث–، ومن ثم صنع لقاحات سريعة وغير مجربة كفاية، واخذ الموافقات –الغير القانونية– على استخدامها في مختلف البلدان، ثم يتبين بعد ذلك أن هذه اللقاحات هي سبب آخر للموت أو العقم .ومسألة تغيير الجنس هي احدى انعكاسات هذه الثورة الممنهجة على البشرية، فعملية تغيير الجنس ما هي إلا عملية تعقييم –بدون عودة–الكلمات المفتاحية: تغيير الجنس، الجندر، الذكر، الأنثى، الخنثى.

Abstract

In recent years, we have observed a significant wave of voices within both Islamic and secular societies advocating for gender ideology, accompanied by its negative consequences that threaten to dismantle the fabric of society. These voices disregard all religions, customs, and sound traditions, spreading their toxic influence across communities. This agenda has even gained legal legitimacy in some countries, sparking calls to counter this wave and return to the natural, Allah-given disposition. Gender reassignment has emerged as a contemporary phenomenon that has faced strong opposition due to its contradiction of innate human nature, traditions, and religious values. However, the growing discussions around it, along with debates about individuals' rights to choose their gender and disregard their biological sex, have turned this issue into a dominant topic in public discourse, even becoming a subject widely promoted through various means. This unprecedented frenzy to disseminate and support practices that lack divine authority did not arise spontaneously. Rather, it is part of a meticulously planned agenda with deep historical roots, as evidenced by documents like the Kissinger Report. The matter amounts to a calculated, slow, and systematic form of mass assassination targeting entire populations. The methods of destruction vary, ranging from outbreaks of unexplained epidemics that rapidly spread—especially in third-world countries—to the rushed creation of inadequately tested vaccines, approved through questionable legal processes. Later, these vaccines are often revealed to be another cause of death or infertility. The issue of gender reassignment is one of the many reflections of this systematic assault on humanity. Gender reassignment surgeries are, in essence, irreversible sterilization procedures, contributing to the broader agenda of population control.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة وخيرا للعالمين، نحمده أن جعلنا مؤمنين، وجعلنا من متبعي دين الفطرة التي ارتضاه لعباده الصالحين.

وبعد: فلا شك أن الأسرة هي اللبنة الأولى الأساس في بنيان المجتمع السليم، فلا يكمل بناء المجتمع من غير وجود أسرة متماسكة متكاملة، وهو ما أكدت عليه الشرائع جميعا، ومنذ بداية الخلق المولود لا يولد إلا ذكراً أو أنثى (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)[1]- وفي حالات نادرة يكون المولود خنثى بين الذكر أو الأنثى-، ولم نقرأ أو نسمع من غير جنسه بالكلية، وربما كانت هنالك محاولات نادرة للتشبه بالجنس الآخر، وكانت تواجه بموجة استياء وصد من المجتمع، وحين نزل القرآن على المبعوث رحمة للعالمين جاءت النصوص التي تؤكد هذا المعنى بالآيات القرآنية.

ولكننا لاحظنا في السنوات الأخيرة ظهور موجة كبيرة من الأصوات التي صدعت رؤوس المجتمعات الإسلامية والعلمانية التي تنادي بالجندر، وما يترتب عليه من آثار سلبية تدمر بنية المجتمع، ضاربة بذلك جميع الأديان والأعراف والتقاليد السليمة عرض الحائط، وبدأت في بث سمومها في المجتمعات، وحصلت على الشرعية القانونية في بعض البلدان، وبدأت الأصوات ترتفع من هنا وهناك للتصدي لهذه الموجة والعودة إلى الفطرة الربانية.

لذا ارتأينا أن نكتب بحثا نتطرق فيه إلى حكم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية، ومن ثم نكتب القوانين التي سنها المشرع العراقي بهذا الشأن-إن وجدت-.

ويقتضى البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد في نبذة تاريخية عن سبب ظهور هذه الظاهرة، مع معاني المصطلحات الواردة في العنوان من التعريف بتغيير الجنس، وتعريف بعض المصطلحات التي ستتكرر في البحث، أما المطالب الثلاثة فستكون كالآتي:

المطلب الأول: حكم الفقه الإسلامي في تغيير الجنس للاشخاص الملتبس عليهم جنسهم-الخنثى-(تصحيح الجنس).

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في تغيير الجنس مطلقا

المطلب الثالث: حكم تغيير الجنس في القانون العراقي وقوانين بعض الدول العربية.

وخاتمة في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: تغيير الجنس، الجندر، الذكر، الأنثى، الخنثى.

١- النجم ٤٥.

تمهيد

تغيير الجنس من الأمور المستجدة التي ظهرت حديثاً، ولاقت معارضة شديدة كونه يخالف الفطرة والعادات والأديان؛ ولكن كثرة الحديث عنه، والحديث عن حقوق الاشخاص في اختيار جنسهم، وعدم الالتزام بالجنس البايولوجي الذي ولد عليه الشخص جعل من هذا الموضوع أحد المواضيع السائدة على الساحة، لا بل من المواضيع التي يروج لها بمختلف الطرق.

وهذا السعار غير المسبوق في نشر ودعم أمور ما أنزل الله بها من سلطان لم يأت من فراغ بل إن الأمر قديم جداً، ومخطط له بدقة عالية، نجد أصوله تظهر على الملأ بين الفينة والأخرى كما رأينا في وثيقة كيسنجر[١]، فالأمر لا يتعدى كونه عملية اغتيال جماعي منظم بطيء للشعوب، ولكن طرق القتل تختلف فتكون أحيانا بالأوبئة التي تجتاح البلدان دون معرفة منشأها، وكيفية انتشارها

١- أصدر مجلس الأمن القومي للولايات المتحدة –وهو أعلى هيئة لصنع القرار في السياسة الخارجية فيها– وثيقة سرية للغاية بعنوان مذكرة الأمن القومي"NSSM-200" ، والتي تسمى أيضًا بتقرير كيسنجر. كان موضوعه "آثار النمو السكاني في جميع أنحاء العالم على الأمن الأمريكي والمصالح الخارجية."

والمثير في الموضوع أن هذه الوثيقة رفعت عنها السرية ونقل إلى الأرشيف الوطني الأمريكي في عام ١٩٩٠.

https://www.marefa.org

تقول الاستاذ.د. غادة عامر: في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤: كان الغرض الأساسي من هذا التقرير هو رسم خطة للحكومة الأمريكية لتقليل عدد السكان وذلك للحفاظ على الوصول إلى المواد الخام والموارد الهامة في البلدان الأخرى خاصة الأقل نموا، لتبقي الولايات المتحدة قوية.

وذكرت انه ورد في التقرير ان هنالك ١٣ دولة ذكرت بالاسم والتي يجب أن تكون الأهداف الرئيسية لجهود الحكومة الأمريكية للحد من عدد السكان. فجاء تحت عنوان "التركيز على الدول الرئيسية" هذه الفقرة "يجب أن تركز المساعدة في تقليل النمو السكاني في هذه البلدان: الهند، بنغلاديش، باكستان، نيجيريا، المكسيك، إندونيسيا، البرازيل، الفلبين، تايلاند، مصر، تركيا، إثيوبيا، وكولومبيا". وأشار أيضا أنه "يجب أن يكون تخفيض عدد السكان الأولوية القصوى للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه العالم الثالث عامة" ودعا إلى جعل عمليات التعقيم الجماعي اللاإرادي وتحديد النسل شرطًا أساسيًا لمساعدة الولايات المتحدة لهذه البلدان. كما أكد التقرير بشكل محدد و واضح أن الولايات المتحدة عليها عدم الإعلان على الأنشطة التي تقوم بها حكومتها لتقليل عدد السكان، وأن تقوم باستخدام المنظمات غير الحكومية المختلفة، على وجه التحديد مؤسسة باثفايندر والمؤسسة الدولية لتنظيم الأسرة(IPPF) ، ومن خلال الاعتماد على الوكالات المتعددة الأطراف وخاصة صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الذي لديه بالفعل مشروعات في أكثر من ٨٠ دولة لزيادة الحد من عدد السكان على نطاق أوسع، مع زيادة المساهمات الأمريكية لهذه الجهات حتى يقوموا بمهامه م علي أكمل وجه ا. د. غادة عامر، وكيل كلية الهندسة للدراسات العليا والبحوث جامعة بنها، زميل كلية الدفاع الوطني – أكاديمية ناصر العسكرية العليا

https://rawabetcenter.com/archives/107655

السريع في العالم– وخاصة دول العالم الثالث–، ومن ثم صنع لقاحات سريعة وغير مجربة كفاية، وأخذ الموافقات –غير القانونية– على استخدامها في مختلف البلدان[١]، ثم يتبين بعد ذلك أن هذه اللقاحات هي سبب آخر للموت أو العقم.

ومسألة تغيير الجنس هي احدى انعكاسات هذه الثورة الممنهجة على البشرية، فعملية تغيير الجنس ما هي إلا عملية تعقيم –بدون عودة– ، ولابد من الإشارة إلى أن المنظمات الأهلية ومؤسسات التمويل الأجنبي في هذا الجانب، قد كثرت مؤخرا بشكل ملفت في الدول الإسلامية، وتزايدَ نشاطُها في الجوانب الخطيرة من قبيل مواضيع الأسرة، وحقوق الطفل، والمرأة، والمساواة، والثقافة الجنسية. أما الإعلام فإنه في أغلبه يمارس دورا مشابها في الترويج لمثل مفهوم الجندر فضلا عن لعب الضغوطات الداخلية والخارجية دورها في تغلغل هذه المفاهيم، فقد استحدثت شروط جديدة لانضمام دول ما إلى اتفاقيات الاقتصاد العالمية من أبرزها تمرير مفاهيم المساواة والحقوق.

ووقعت الدول الإسلامية على الكثير من الاتفاقيات من بينها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة.

إنَّ مصطلح الجندر يضع المجتمعات العربية والإسلامية أمام تحدٍّ بالغ الخطورة؛ لأنه يَدخُل هذه المجتمعات وهي تعاني من ضعف الوازع الديني وعدم الأخذ بالتشريع الإسلامي؛ مما يجعلها فريسةً سهلةً لهذه المفاهيم والمصطلحات الاجتماعية، إلا إذا تمَّ التنبُّه لها والتصدي لها بالدراسة والتمحيص، ومواجهتها في الوثائق الدولية، والقيام بمشاريع إصلاحية تنهض بالمجتمعات العربية والإسلامية على أساس الدين الإسلامي، آخذين بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على هذه المجتمعات خاصة وأن هذه الوثائق التي تصدرها الأمم المتحدة تصبح بمجرد توقيع الدول الأعضاء عليها ملزمة لتلك الدول وجزء من قوانينها الوطنية التي تأخذ بها وتطبقها المحاكم في تلك الدول.[٢]

١– الكتاب الذي نشر عام ١٩٩٢ للدكتور جيه كولمان والذي كان بعنوان " العالم ٢٠٠٠: مخطط للإبادة الجماعية العالمية" جاء في الصفحة الرابعة تحديدا الفقرة التالية "إننا نشهد أيضا الأوبئة الكبرى لعام ١٩٨٧–٢٠٠٠ في شكل الإيدز، الهربس، الكوليرا، الجدري، السل، ونعلم أن الفيروس الذي يسببه مصطنع. وأن التجارب الأولى أجريت في أفريقيا على حدود سيراليون ونيجيريا". NewsPunch مقالًا بعنوان "بيل غيتس يعترف بأن اللقاحات مصممة بحيث يمكن للحكومات تقليل عدد السكان". وقد كتب هذا المقال من لقاء أجري معه في CNNعام ٢٠١١، حيث أكد أن المنطق الذي يؤمن به هو "الصحة = الموارد ÷ الناس" وبما أن الموارد ثابتة نسبيًا، فإن الإجابة تكمن في خفض عدد السكان.

https://defensearabia.com/2021/05/

(2) https://arabpsychology.com

تعاريف لبعض المصطلحات الواردة في البحث

❖ الْخُنْثَى(اصطلاحا): هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الْأُنُوثِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ.(١)

❖ الخُنْثَى(لغة): وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، ومنه أُخِذَ المُخَنَّثُ. ويقال: بل سمي لتكسره كما يَخْنَثُ السقاء والجوالق إذا عطفته.. (٢)

تعريف الخنثى في الفقه:

عرف الفقهاء الخنثى بتعاريف كثيرة منها: أنه من كان له ذكر وفرج امرأة، أو من لم يكن له ذكر ولا فرج.

أنواع الخنثى عند الفقهاء: قسم الفقهاء الخنثى إلى نوعين:

الأول: الخنثى المشكل: وهو الذي لا يمكن معرفة جنسه بشيء من العلامات.

الثاني: الخنثى غير المشكل: وهو ما تبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ويعتبر بمباله –أي موضع بوله– في الصغر، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان يبول من موضع بول المرأة فهو امرأة، وإذا كبر علم بعلامات البلوغ كإنبات اللحية، والحيض وغيرها.

انواع الخنثى عند الأطباء المعاصرين: قسم الأطباء المعاصرون الخنثى الى نوعين:

النوع الأول: الخنثى الكاذبة (PseudeHermaphrodite) وهي التي تكون غدتها التناسلية إما مبيضًا أو خصية ولا تجتمع معًا، ولكن تكون الأعضاء التناسلية

---

(١) المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م: ٣٣٦/٦، والجنس يتضَّح عادةً عند الولادة بالنظر إلى المظهر الخارجي للأعضاء التناسلية، وعند ملاحظة حالة الأفراد ثنائيّي الجنس –الذين يولدون غالبًا بأعضاء جنسية مبهمة أو غير واضحة، او يملكون اعضاء الجنسين معا– لدى أي وليدٍ جديدٍ تُقيَّم حالة الوليد، ويتم اختيار أحد الجنسين–ان امكن– بهدف تبسيط التفاعلات الاجتماعية والتربوية.

(٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ).

تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال٢٨٦/٤، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م:١٦٤/٥.

الظاهرة غامضة، وكثيرًا ما تكون على خلاف الغدة التناسلية فمثلًا إذا كانت الغدة مبيضًا تكون الأعضاء الظاهرية ذكرية على هيئة قضيب.

النوع الثاني: الخنثى الحقيقية (True Hermaohrodite): وهي التي يجتمع فيها مبيض وخصية معًا، وهي حالات نادرة جدًا[١].

❖ الْخِصَاءُ: سَل الْخُصْيَيْنِ، وَخَصَيْتُ الْفَرَسَ أَخْصِيهِ، قَطَعْتَ ذَكَرَهُ فَهُوَ مَخْصِيٌّ وَخَصِيٌّ. فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ خِصْيَةٌ وَخِصْيَانٌ.وَالْخُصْيَةُ: الْبَيْضَةُ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ، وَهُمَا خُصْيَتَانِ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ الْخِصَاءَ عَلَى أَخْذِ الْخُصْيَتَيْنِ دُونَ الذَّكَرِ أَوْ مَعَهُ [٢].

❖ الجندر: تعرفه منظمة "الصحة العالمية" بأنه "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية. ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة، وأن تكون المرأة زوجًا تتزوج امرأة من نفس جنسها، وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية، وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضًا!! و تعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية "Gender Identity"ب: شعور الإنسان بنفسه كذكر أو كأنثى، ومن ثم فإذا قام الرجل بوظيفة الأنثى أو قامت الأنثى بوظيفة الذكر، فإنه لن يكون هنالك ذكر أو أنثى وإنما سيكون هنالك (نوع) أي (جندر)، بحيث لا تكون لدينا أسرة تقليدية ولا أبناء ولا رجل ولا امرأة، وتواصل التعريف بقولها: "إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة – ذكر أو أنثى – بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل[٣].

❖ تصحيح الجنس: إجراء عملية لتحديد جنس الخنثى، وهو الذي لا يَخلُصُ لذكر ولا أنثى. أو الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والجمع خناثى وخناث، وأصل الانخثاث: التثني والتكسر.

❖ تغيير الجنس: هو عملية تغيير جنس المرأة الكاملة الأنوثة، أو الرجل الكامل الرجولة إلى الجنس المقابل دون حاجة ملحة أو ضرورة موجبة.

---

1 – https://erej.org

٢– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة: ١١٩/١٩.

(٣) https://arabpsychology.com/lessons

❖ البلوغ: هو مجموعة من التغييرات الجسدية ينضج فيها جسم الطفل ليصبح بالغاً قادراً على التكاثر الجنسي. تبدأ هذه العملية بفعل إشارات هرمونية من الدماغ إلى الغدد[١].

حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي

نظرا لانتشار دعوات تغيير الجنس في المجتمعات الإسلامية بشكل ممنهج، كان لازما علينا أن نعرف حكم ديننا الإسلامي في مثل هذه النوازل.

المطلب الاول: حكم الفقه الاسلامي في تغيير الجنس للاشخاص الملتبس عليهم جنسهم–الخنثى– (تصحيح الجنس).

إن عمليات تصحيح الجنس من العمليات التي قلما نجد لها ذكراً في الكتب الطبية والفقهية القديمة، فهو من العمليات التي ظهرت في السنوات القريبة بعد ان تطورت العلوم والاجهزة الطبية، فأصبح من السهل على الاطباء اكتشاف حقيقة جنس من اشكل عليه جنسه، ورد جنسه المشكل الى الجنس الحقيقي له– والذي يملك اعضائه التناسلية وان لم تبرز حقيقة–.

لذا قد لا نجد الكثير عمَّا نبحث عنه–حكم تصحيح الجنس– في كتب العلماء لأن الكتب الفقهية مملؤة بأحكام الخنثى من صلاة و ميراث وتغسيل وتكفين وو، ولكننا لا نجد حكم من صحح جنسه، وتحول الى رجل أو انثى حقيقي، فأصبح لازما على لجان الفتوى أن تصدر فتاوى جديدة تتوافق مع المستجدات الطبية التي تخدم الفرد والمجتمع.

ورحلة البحث عن الفتاوى في هذا المجال وضعتنا أمام كم لا بأس به من الفتاوى الحديثة الرصينة المبنية على أسس علمية ثابتة.

ولما كان الأطباء هم أصحاب الاختصاص وجب الوقوف على المعايير التي يحدد بها الجنس، فنجد المعيار الكروموسومي والغددي، فالجنس مفهوم يحتوي على عدة عناصر يحددها علم الأجنة[٢].

ولتحديد كون الشخص ذكرا أو انثى هناك الطريق البيولوجي وهو الذي يتحدد بقدرة الله تعالى وتكون في الشخص منذ لحظة التكوين في بطن أمه، ويمكن معرفته عن طريق النظر إلى الأعضاء

1– https://www.google.iq/search

٢– تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع، قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، يناير / ٢٠١٩ ص: ١٤.

التناسلية الباطنية والظاهرة، ولكن الطريق الأدق والذي يجب اعتماده هو البيولوجي(الصبغية) لأنه ثبت علميا عدم امكانية تغيير جنس الشخص بيولوجيا، فلا يمكن تحويل صبغة الإنسان من (xx) إلى (xy)، والعكس كما أن المستوى الغددي والأعضاء التناسلية تتبع المستوى البيولوجي ولا تختلف عنه. وذلك على عكس الشعور النفسي[١]، [٢].

هذا النوع من التصحيح بالعمليات الجراحية جائز شرعًا، وقد صدرت به فتاوى عدة منها:

أولاً: ماصدر عن دار الإفتاء المصرية، وأفتى به بعض المعاصرين وهم قد قسموا الحكم إلى وجهين:

الوجه الأول: جواز اجراء العملية الجراحية، ومما يدل على الجواز ما يأتي:

١. عموم أدلة جواز التداوي والمعالجة بالجراحة وغيرها؛ لإزالة العيوب والتشوهات الحاصلة في الجسم، وما يحصل من تصحيح للجنس فهو من هذا الباب، لا من باب تغيير خلق الله تعالى..[٣]

٢. أن بقاء الخنثى الكاذبة على حالتها فيه ضرر معنوي ظاهر؛ لأنها قد تكون رجلًا في الحقيقة لكن لها بعض أعضاء الأنثى الظاهرة، فتعامل على أنها أنثى، وفي ذلك من المعاناة النفسية والضرر ما لا يخفى، وفي عملية تصحيح الجنس إزالة لهذا الضرر.

---

١ – نفس المصدر ص: ١٧.

٢ – التغيرات النفسية للذكور والآناث في مرحلة البلوغ والتي تتميز بالتهور، وعدم وزن الامور بميزان العقل، ولأن عواطفهم لم تنضج بصورة كاملة ومع ذلك يكون اعتمادهم في قراراتهم عليها لا على العقل، وبصورة عامة تتميز مواصفاتهم في هذه المرحلة بما يلي:" إثبات الذات، التخوف من عدم الجاذبية والتركيز على صورة الجسد، شدة الحساسية، حب التجربة والاستكشاف، التمرد، ثورات الغضب والاحتجاج، الخجل: وهو شعور ناتج عن الخشية من لوم الآخرين ونقص الثقة في النفس، والخوف من السخرية.

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Miscellaneous/Pages/017.aspx

٣– **المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠** – كتاب الطب، حديث:٧٤٨٨، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له شفاء وفي ألبان البقر شفاء من كل داء "

٣. أن الشريعة كلفت كلًا من الذكر والأنثى بواجبات تختلف باختلاف الجنس، فيجب على الذكر مالا يجب على الأنثى، والعكس كذلك، ففي بقاء الخنثى على حالها تفويت لهذه الواجبات، ويقال مثل ذلك في الحقوق المترتبة على كل منهما، التي يختلف فيها الذكرعن الأنثى.[١]

الوجه الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى وجوب علاج الخنثى –الأنثى الكاذبة– خاصة، وهي التي تكون أعضاؤها الداخلية وصيغتها الصبغية أنثى، لكن مظهرها الخارجي يوهم أنها ذكر لكبر البظر، فيجرى لها عملية تصغير البظر، وتصحح الأعضاء الجنسية؛ لتعود كالمرأة الطبيعية، ومما يدل على الوجوب –عند القائلين به–ما يأتي:

١. أن بقاءها دون تصحيح يلزم منه معاملتها كرجل ولذلك لوازم كثيرة منها:

- أ. أنها ستكلف بواجبات لا تجب على النساء، كالجهاد والجُمَع والجماعات.
- ب. أنها ستمنح حقوق الرجل كما في الإرث والإمامة مع أنها امرأة وليس لها ذلك شرعًا.
- ج. التعامل معها في الاختلاط والخلوة ونحوها، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة.[٢]

والإسلام أمر بالتداوى، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل طبيبا إلى أبيِّ بن كعب فقطع عرقا وكواه[٣]، وأنه نهى عن التخنث المتعمد المُتَكَلف كما رواه البخارى.[٤]،[٥]

٢– أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة

١– الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٤/٢، و٦٣/٣، و٢٠٤/٦، و٦١/١٣ وغيرها كثير.

٢–http://islamport.com/w/ftw/Web/953/4478.htm(فتاوى دار الافتاء المصرية)

٣– عن جابر، قال: " اشتكى أبي بن كعب فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا ، فقد عرقه الأكحل ، وكواه عليه " شرح معاني الآثار للطحاوي شرح معاني الآثار: احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م : – كتاب الكراهة، باب الكي هل هو مكروه أم لا ؟ – حديث:٤٧٢٧.

٤– صحيح البخاري – كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء – حديث:٥٥٥٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

٥– "الفتاوى الإسلامية – المجلد العاشر–ص ٣٥٠١

دار الإفتاء المصرية، ٢٧ من يونية ١٩٨١ م، http://islamport.com/w/ftw/Web/953/4478.htm "

جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاءَ مِنهُ، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل.[١]

ثانياً: فتوى المجمع الفقهي الاسلامي[٢]: "فإذا تحقق أهلِ الخبرةِ من الأطبّاءِ المختّصين الموثوقينَ المؤتَمَنينَ، من غلبة علامات الذكورة أو الأنوثة لشخص، ويمكنُ إظهار العلامات الغالبة عليه بعملية جراحيةٍ بلا ضررٍ، فيجوز حينئذٍ إجراءُ العملية لتصحيحِ الوضعِ وإزالةِ التشوهِ، وما يتبع ذلك مِن تصحيحِ جنسهِ بالأوراق الثبوتيةِ والرسمية"، والله أعلم.

ثالثاً: فتوى من دار الإفتاء الليبية على سؤال عن حكم تغيير فتاة لجنسها بعد أن تبين طبيا أنها ذكر، وبلغت كما يبلغ الذكور، فقد افتوا لها بجواز تغيير الجنس مستندين إلى الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي السابق[٣].

وهنالك فتاوى أخرى كثيرة تصب في المعنى نفسه ولا يسعنا ذكرها هنا خوف التطويل.

المطلب الثاني: حكم الفقه الإسلامي في تغيير الجنس مطلقا

إن كثيرا من الشباب يعاني من إزمة الفراغ الفكري والسلوكي الذي باتت مؤشراته تظهر بصور كثيرة وتتوسع يوما بعد يوم على المستوى الفردي أو الجمعي.

فلم يعد هناك انسجام لدى هؤلاء الشباب مع الذات والمصالحة مع المجتمع، مع شعوره بالاغتراب عن واقعه وأنه مهمش، لينعدم الحس بالمسؤولية لديه، وتنعدم قيمته المجتمعية والعملية، فيفقد التسامح والتصالح مع الآخرين فيحبط اندفاعه نحو العمل والانجاز أو الجهاد العلمي والمهني لتحقيق الوجود المكاني والزماني.

إن تغيير الجنس هو عملية تعقيم ممنهجة تقوم بقيادتها والترويج لها دول عظمى مثل بريطانيا وأمريكا وعدد ممن الدول الأوربية، ضاربة عرض الحائط جميع الأعراف والقيم والشرائع

١- مجلة البحوث الإسلامية: ٣٧١/٤. **أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١، هذا الجزء : يضم المنتدى الشرعي العام رابط الموقع : http://www.ahlalhdeeth.com**

الرابط:https://al-maktaba.org/book/31621/23054#p5

٢- القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ

٣- لجنة الفتوى بدار الإفتاء: أحمد ميلاد قدور، حسن سالم الشريف، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مفتي عام ليبيا، //29محرم1443//هـ، 06//09//2021م. https://ifta.ly

السماوية، فالإسلام منع أن يعطى السفيه ماله كي لايصرفه بما لا يرضي الله[١]، فكيف به وسفاهته شملت سوء التصرف في استخدام جسده، فما حكم هذا النوع من السفاهة؟

إن هذا النوع من السفاهة من الأمور التي لم يتطرق إليها الفقهاء، لأنها لم تخطر على بال أحد منهم.

وقد ثبت في السيرة أن بعض المجاهدين الأوائل استأذنوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الإخصاء–وليس تغيير الجنس– لكي يواصلوا الجهاد فلم يأذن لهم[٢]، وعليه فتكون لدينا هنا ثلاث مسائل لمناقشتها المسألة الأولى تخص الذكور، والثانية عامة تخص النساء والرجال، والمسالة الثالثة تتعلق بمقاصد الشريعة، وهي على التفصيل الآتي:

المسألة الأولى: حكم الإخصاء

حرمت الشريعة الإسلامية الإخصاء وما في معناه لكونه تغييرا لخلق الله تعالى، قال عز وجل ناقلا عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [٣]

فالأصل في تدخل العمل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية هو المنع إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ فالقرآن الكريم يوضح أن تغيير خلق الله تعالى محرم؛ لأنه امتثال لأمر الشيطان وولاء له من دون الله، وخسران مبين، والخصاء ونحوه تغيير لخلق الله، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها فهو حرام، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأيضا عن غيرهما من السلف الصالح، أن المراد بتغيير خلق الله الوارد في الآية الكريمة:

١– يقول ابن الحاج المالكي: «وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه؛ لأنه لا يملك الملك التام؛ لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بيِّن منصوص عليه في القرآن والحديث» **المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث: ١٣٢/١.**

٢– عن عثمان بن مظعون، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل يشق علي هذه العزبة في المغازي أفأختصي، قال: " يا ابن مظعون، عليك بالصوم، فإنه يخصي " **شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م**– فضائل الصوم، حديث: ٣٤٣٦.

٣–[النساء: ١١٧–١١٩].

هو الخصاء[١]. ذكر القرطبي في تفسيره: "وَأَمَّا الْخِصَاءُ فِي الْآدَمِيِّ فَمُصِيبَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا خُصِيَ بَطَلَ قَلْبُهُ وَقُوَّتُهُ، عَكْسُ الْحَيَوَانِ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)[٢] ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَلَمًا عَظِيمًا رُبَّمَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، فَيَكُونُ فِيهِ تَضْيِيعُ مَالٍ وَإِذْهَابُ نَفْسٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ هَذِهِ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُثْلَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ"[٣].

وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي[٤] من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا، ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مُثْلَةٌ وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، قاله أبو عمر»[٥].

يقول الحافظ ابن حجر: «قوله: (فنهانا عن ذلك) –أي عن الخصاء– هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال»[٦]

هذا وإن كان كلام العلماء صحيحا في إدراج الخصاء في مفهوم الآية الكريمة إلا أن تخصيصه بالخصاء غير صحيح، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه يندرج كل ما فيه تغيير لخلق الله في مفهوم الآية سوى ما دعت إليه ضرورة أو حاجة نزلت منزلة الضرورة.

١– ينظر: تفسير الإمام الطبري، جامع البيان ٩ /٢١٥– ٢١٦، ط. مؤسسة الرسالة

٢– **المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠** –: ١٧٦/٢ كتاب النكاح، حديث: ٢٦٨٥

٣– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م:٣٩١/٥.

٤– الرجل المخصى.

٥– الجامع لأحكام القرآن ٥ /٣٩١.

٦– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ١١٩/٩.

المسالة الثانية: حكم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء:

حرم الشرع الحنيف كل تشبه من الرجال بالنساء، ومن النساء بالرجال، وهنالك أدلة واضحة من الأحاديث الشريفة، والآيات الكريمة التي تبين هذا الحكم ومنها:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال "[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه:(لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[٢].

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء)[٣]

٤- ورد في القرآن النهي عن تمني المرأة أن تكون رجلا ً{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} النساء٣٢، فكيف بها إذا حاولت أن تكون رجلاً فعلاً.

المسألة الثالثة: تغيير الجنس في ظل مقاصد الشريعة:

الشريعة الإسلامية كلها مصالح حقيقية، وهذه المصالح يجب أن تكون لها مقاصد نافعة، وكل مَصلَحَةٍ داخِلَةٍ ضِمْنَ مَقاصِدِ الشَّرْعِ فَهيَ مَقْبُولَةٌ، أما إذا لم تكن المصلحة ملائمة ولا داخلة تحت مقاصد الشرع، فهي حينئذ ملغاة[٤]. وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا لَا تَرْجِعُ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرِحَةٌ [٥]، ومصالح الانسان تجتمع في حفظُ (الضَّروريَّاتِ)

١- صحيح البخاري – كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء – حديث:٥٥٥٤.

٢- صحيح ابن حبان – كتاب الحظر والإباحة، باب الكذب – ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال، حديث:٥٨٣٠.

٣- صحيح البخاري – كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت – حديث:٥٥٥٥

٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م: ٢٤/٣.

٥- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ص ١٧٩.

الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ. ويقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[١]. وفي تغيير الجنس تضييع للضروريات اجمعها؛ فالمؤمن الحق يرضى بما قسمه الله ولا يسخط من خلق الله فيغيره، كما ان النفس–الجسد– يفسد بتغيير خلق الله لها، والملايين التي تدفع في سبيل هذا التغيير هي صرف هذه الأمانة فيما لايرضي الله، بل يسخطه، والعرض ضائع بين يدي اطباء غرهم الشيطان، والطبيب لم يستخدم عقله وعلمه فيما يرضي الله، وغالبا من يغير جنسه يندم سريعا فمنهم من يندم اثناء رحلة التغيير، ومنهم من يندم بعد إكمال التغيير، وقد يبدأ رحلة معاكسة لاعادة مايمكن اعادته من جنسه الأصل، ولكن هيهات لهم ذلك، وأحيانا يصل الوضع الجديد بالشخص إلى الإنتحار في النهاية.

وبناءً على المسائل السابقة والأدلة التي فيها فإن **تغيير الجنس للإنسان الكامل التام الجنس حرام، وغير جائز شرعاً**، ويؤيد هذا الحكم مجموعة من الفتاوى التي صدرت عن عدد من المجامع الفقهية المعتبرة في العالم الإسلامي، وفتاوى عدد من العلماء نذكر منها:

أولاً: الفتوى المفصلة لعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء، وقد سئلوا عن رجل كامل الرجولة، ولكنه يريد أن يحول جنسه الى انثى، فأجابوا:

"أولاً: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ الشورى/٤٩، ٥٠، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان: فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل.

ثانياً: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت: فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى – فيما تظن – تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك ؛ فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكلٍّ من أجزائه وظيفة

١– سنن الدارمي – باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث:٥٥٨، و سنن الترمذي الجامع الصحيح – الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه – باب في القيامة، حديث:٢٤٠٠.

وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكلٍّ خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

إذاً: فالعملية التي تريد إجراءها: ضربٌ من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر، إن لم يفض إلى القضاء على حياتك: فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازما لك ما ذكرت من العُقَد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثاً: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنّاً أنك رجل، لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية وتميل نحو الذكور عاطفيّاً، وتنجذب إليهم جنسيّاً: فتريث في أمرك، ولا تُقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك: فسلِّم نفسك إليهم؛ ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلاً لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك، وكوامن نفسك، من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء: فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك؛ إرضاء لربك ؛ واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله، واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية؛ فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن قعود، الشيخ عبد الله بن غديان.[1]

ثانياً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي [الدورة الحادية عشرة]

قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يأتي : الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل

1- https://islamqa.info/ar/answers

فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى (4631) ، 49 - 45 / 25

تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق االله(١).

ثالثاً: فتوى الشيخ ابن باز من موقع اسلام ويب: لا يجوز لأحد الإقدام على تحويل جنسه إلى جنس آخر لما في ذلك من تغيير لخلق الله تعالى، والذي هو من عمل الشيطان، فقد قال فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾النساء:١١٩.(٢)

رابعاً: فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي الديار المصرية بتحريم تحويل الجنس (٣).

المطلب الثالث: حكم تغيير الجنس في القانون العراقي وقوانين بعض الدول العربية.

إن عملية تغيير الجنس للرجل والأنثى وتحوله للجنس المقابل أصبح صداه منتشراً ومقبولاً في الدول الأوربية بل وصل الحال إلى منحهم حقا في الزواج وفقا لجنسهم بعد الجراحة (كرواتيا، التشيك، دنمارك، فلندا، النروج ، بولندا ،البرتغال، رومانيا، السويد، اسبانيا، تركيا، والمملكة المتحدة) جميعهم يعترفون بهذا الحق وهناك قرارات تغيير الجنس وقعت عليها خمس دول أوربية التي صادقت عليها إسبانيا وهولندا.(٤)

أما في بلادنا العربية فنجد أن قوانين بعض البلاد نصت بصورة صريحة على حظر عمليات تغيير الجنس، بل وعاقبت الطبيب الذي يجري مثل هكذا عمليات.

فقد صدر في الأردن قانون رقم ٢٥ اسنة ٢٠١٨ وهو قانون المسؤولية الطبية والصحية حيث عرفت المادة الثانية منه تغيير الجنس بأنه (تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والجينية ، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف

١- المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، فبراير ١٩٨٩م،ص: ٢٩١.

٢- الخميس ٦ شوال ١٤٢٥ هـ - ١٨-١١-٢٠٠٤ م، رقم الفتوى: ٥٥٧٤٤.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa

٣- "الفتاوى الإسلامية – المجلد العاشر–ص ٣٥٠١

دار الإفتاء المصرية، ٢٧ من يونية ١٩٨١ م، http://islamport.com/w/ftw/Web/953/4478.htm "

٤ التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، د. عادل خالد عبد الكريم العنزي: ص٦٥.

الصفة الجنسية التي انتهت إليها الفحوصات الطبية)[١] أما المادة الثانية منه نصت (يحظر على مقدم الخدمة ما يلي ج- إجراء عمليات تغيير الجنس) ثم جاءت المادة ٢٢منه لتعاقب من يخالف هذه الفقرة من المادة الثامنة (يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم الفقرة (ح) من المادة(٨) من هذا القانون. [٢]

كذلك سارت دولة الإمارات على نهج الأردن في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية والملاحظ أنه اكتفى بالتفرقة بين التصحيح والتغيير وتجريم الأطباء دون تنظيم الجوانب الأخرى .[٣] أما في مصرولقد تعرض القانون المصري لتلك المسألة في سنة ١٩٨٨، كان ذلك بمناسبة طالب الأزهر الذي أجرى عملية التحول الجنسي، ولقد جاء في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى الخاصة بطالب طب الأزهر برفض طلبه في وقف قرار فصله من جامعة الأزهر، حيث قالت المحكمة في شقها مجلة الدراسات السالمية والبحوث لأكاديمية العدد(٩٩- ٦٦ -)المستعجل أن الطالب مكتمل الذكورة، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية، وأنه وفق إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواع طبية على الإطلاق، فضلا عن أن الطالب كان يتشبه بالنساء في الملبس والزينة قبل إجراء العملية، فيكون بذلك خرج عن السلوك السوي والآداب السامية الفاضلة التي يجب توافرها فيمن ينسب إلى جامعة الازهر التي تعمل أن يكون خريجي قدوة طيبة ومثال أعلى يحتذى به[٤] . لقد اشترط القضاء المصري أربعة شروط للاعتراف بالمتحول جنسياً:

١. أن يكون الشخص بالغا سن الرشد
٢. أن يكون أعزبا لم يسبق له الزواج .
٣. أن يكون عقيما.

١- أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، أ.د. عادا ناصر حسين، كلية القانون، جامعة الفلوجة: ص١١.

٢ -المصدر السابق.

٣ تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية -دراسة تحليلية مقارنة، ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع، رسالة ماجستير كلية القانون، ٢٠١٩.

٤- تغيير الجنس (دوافعه النفسية والاجتماعية) سهير عبد العزيز محمد يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة ال الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، -٢٢ ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ - -٥ ٧ ماي 2002م، المجلد الاول، ص.٢٢٨

٤. أن يتم إدخال الشخص في مركز خاص للأمراض العصبية والنفسية[١]، وهذا ما لم يكن عند طالب الأزهر، حيث إن المحكمة في حيثيات الحكم استندت على أن الطالب كان كامل الذكورة من الناحية العضوية؛ لذا حكمت بذلك .ولكن من الملاحظ أنه من الناحية النفسية طبقا لتقارير الطب الشرعي كان يعاني من حالة نفسية، وهي تحول جنسي نفسي، ولا يجدي معه العلاج النفسي؛ فكان الحل الوحيد هو التدخل الجراحي، حيث إن المريض أنثى من الناحية النفسية وغير صالح لحياة الذكورة[٢].

أما عن موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي فلم نجد في بحثنا نصاً يعرف تغيير الجنس أو يعالجه، وإن ما وجدناه يقتصر على تنظيمٍ لعمليات تصحيح الجنس في تعليمات وزارة الصحة العراقية تشريع ٤ لسنة ٢٠٠٢، وفيما يخص قانون العقوبات العراقي فإنه باستقراء نصوص قانون العقوبات، ومطالعة الباب التاسع(الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) فيه، في الفصل الأول(٣٩٧)، و(٣٩٣) نصاً يُعاقب على ممارسة المثلية الجنسية الطوعية، وبذلك فهو ينضوي ضمن طائفة القوانين التي لا تُجرم المثلية الطوعية، لا صراحة ولا ضمناً، اعتداداً برضاء أطرا فها البالغين سن الرشد.

ولكن نستذكر في هذا المقام، قرارمجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٤٨٨) لسنة١٩٧٨، إذ ينص في المادة (٢) منه، على أنه(يُعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع)، أو ذكر أو انثى، اذا تم الفعل برضاهما، وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر، وكانت درجة القرابة الى الدرجة الثالثة).[٣]

وهذه الفقرة الأخيرة قد تنفع لمحاسبة من لم يجد رادعا قانونيا من البداية يردعه عن فعل تغيير جنسه، فهذا القرار يمنع زواج المتحولين جنسياً.

١- تغير الجنس بين المنع الاباحة: دراسة مقارنة، عمار نجيم، بحث بمجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد (٣٣) ٢٠١٥م،

٢- الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والاوربية والامريكية، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، الطبعة أولى

٣- المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي–دراسة مقارنة ،أ.م.د. غازي حنون خلف ،كلية القانون جامعة البصرة،ص٢٧١-٢٧٢.

الاستنتاجات:

بعد المرور على تاريخ ظهور ظاهرة تغيير الجنس تبين لنا أنها تزامنت مع الدعوات اللادينية واللاأخلاقية لتقليل عدد السكان على الكرة الأرضية، واتبع الساعون لهذا الأمر شتى السبل القذرة، وقد نجحوا في ذلك في مواطن كثيرة، وذلك لغياب الثقافة الدينية، وعدم وجود روابط مجتمعية متماسكة تستطيع أن تسد الطريق أمام هؤلاء الذين خضعوا لغسيل للدماغ، فأصبحوا يُسَيَرُونَ من مواطن القرار العليا دون معرفتهم بذلك.

ومانراه من منع الحكومات للأهل من التدخل في قرارات الأبناء بتغيير الجنس، بل وسحب الأولاد منهم، واعطائهم لعوائل حاضنة هي في الأصل قد تكون متحولة خير دليل على تعاون الحكومات مع أصحاب القرارات العليا لتسير العالم نحو هاوية سحيقة لا يعلم خطورتها الحقيقية إلا الله.

التوصيات

١- ضرورة التنسيق بين مؤسسات الدولة الرسمية مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني من أجل توعية الشباب وزرع الأخلاق الإسلامية والابتعاد عن فكرة تغيير الجنس.

٢-توعية الجيل الجديد بمدى خطورة هذه العمليات، والحكم الشرعي الثابت لاجرائها.

٣-على وزارة الصحة أن تبين في تعليماتها مفهوم تغيير الجنس والتصحيح، ودواعي إجراء عمليات بهذا الخصوص.

٤- على المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية أن يُعَّرِفَ تغيير وتصحيح الجنس ويميز بينهما، وأن يضع شروط تقيد العمل بهما، والجائز منهما اجراؤه استنادا إلى أحكام الشريعة الأسلامية وغير الجائز لتجنبه.

وفي الختام نسال الله أن يحفظ ابناءنا وابناء المسلمين من الفتن المحيطة بنا ما ظهر منها وما بطن.

المصادر

١) القرآن الكريم

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

٣) تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع، قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، يناير / ٢٠١٩

٤) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٦) الجامع لأحكام القرآن، أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٧) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

٨) الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٠) كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١)متشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨ م.

١٢)مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٣)المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤)المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م–

١٥)المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ١

١٦)المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٧)مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

١٨)المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٩)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

المواقع الالكترونية:

١) فتاوى اللجنة الدائمة

٢) https://islamqa.info/ar/answers/

٣) المجمع الفقهي الإسلامي .https://www.islamweb.net/ar/fatwa

٤) "الفتاوى الإسلامية

٥) http://islamport.com/w/ftw/Web/953/4478.htm

٦) فتاوى دار الافتاء المصرية

٧) http://islamport.com/w/ftw/Web/953/4478.htm

٨) أرشيف ملتقى أهل الحديث

٩) رابط الموقع : http://www.ahlalhdeeth.com

١٠) https://rawabetcenter.com/archives5

١١) https://defensearabia.com/2021/05/

١٢) https://arabpsychology.com/lessons

١٣) https://www.marefa.org

١٤) https://erej.org

١٥) -١١https://arabpsychology.com/lessons

16) https://www.google.iq/searchhttps://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Miscellaneous/Page

المصادر القانونية:

١) أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية ،أ.د.عادل ناصر حسين، كلية القانون، جامعة الفلوجة.
٢) التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون ،د.عادل خالد عبد الكريم العنزي
٣) تغير الجنس بين المنع الاباحة: دراسة مقارنة، عمار نجيم، بحث بمجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد)٣٣(٢٠١٥م،
٤) تغيير الجنس (دوافعه النفسية والاجتماعية) سهير عبد العزيز محمد يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، –٢٢ ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ – –٥ ٧ ماي 2002م،
٥) الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والإمريكية، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة أولى، "
٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩.
٧) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ،دراسة مقارنة ،أ.م.د غازي حنون خلف، كلية القانون جامعة البصرة.

References

1) The Holy Qur'an
2) *Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban* by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban al-Darmi al-Busti (d. 354 AH)
3) *Gender Transition and Its Effect on Civil Status: A Comparative Analytical Study* by Reema Saleh Abdulrahman Mohammed al-Mana'a, presented as part of the requirements for a Master's degree in Private Law, College of Law, January 2019
4) *Tarteeb* by Prince Alaauddin Ali ibn Balban al-Farsi (d. 739 AH), edited and annotated by Shu'aib al-Arna'out, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1408 AH – 1988
5) *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an* by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shaker, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, First Edition, 1420 AH – 2000 CE
6) *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an* by Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardoni and Ibrahim Atfeish, Dar al-Kutub al-Misriyah – Cairo, Second Edition, 1384 AH – 1964 CE, edited by Muhammad Zahri al-Najjar and Muhammad Sidi Jadh Haqq, reviewed by Dr. Yusuf Abdul Rahman al-Maraishli, World of Books, First Edition, 1414 AH – 1994 CE
7) *Sharh Ma'ani al-Athar* by Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abdul Malik ibn Salama, known as al-Tahawi (d. 321 AH)
8) Published between 1404-1427 AH, volumes 1–23: Second Edition, Dar al-Salasil – Kuwait; volumes 24–38: First Edition, Dar al-Safwah Press – Egypt; volumes 39–45: Second Edition, Ministry Press
9) *Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari* by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'arifah – Beirut, 1379 AH, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, edited and supervised by Mahbub al-Din al-Khatib
10) *Kitab al-'Ayn* by Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar and Maktabah al-Hilal
11) *Mushannif al-Sama' Bi Jam' al-Jawami'* by Taj al-Din al-Subki, Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), studied and edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar

University, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, First Edition, 1418 AH – 1998 CE

12) *Journal of Islamic Research* – A periodical published by the General Presidency of the Research Scientific Committee, Fatwas, and Da'wah

13) *Al-Muhkam wa al-Muheeth al-A'zham* by Ali ibn Ismail ibn Sayedah al-Mursi (d. 458 AH), edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, First Edition, 1421 AH – 2000 CE

14) *Al-Madkhal* by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (d. 737 AH), edited by Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, reviewed and supervised by Mukhtar Ahmad al-Nadwi, Sufi Heritage Publishing, First Edition, 1423 AH – 2003 CE

15) *Al-Mustadrak 'Ala al-Sahihayn* by Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdawih ibn Nuaim ibn al-Hakam al-Dhubi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, First Edition, 1411 AH – 1990 CE

16) *Al-Mustasfa* by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1413 AH – 1993 CE

17) *Musnad al-Darmi* (also known as *Sunan al-Darmi*) by Abdullah ibn Abdul Rahman ibn al-Fadl ibn Bahran ibn Abdul Samad al-Darmi al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by Hussein Salim Asad al-Darani, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition, 1412 AH – 2000 CE

18) *Al-Mughni* by Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Maktabah Cairo, 1388 AH – 1968 CE

19) *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah* – Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, published between 1404–1427 AH, Second Edition, Dar al-Salasil – Kuwait, First Edition of volumes 24–38: Dar al-Safwah Press – Egypt, volumes 39–45: Second Edition, Ministry Press

Websites:

1) Permanent Fatwas Committee
2) IslamQA
3) Islamic Fiqh Academy
4) Islamic Fatwas Website
5) IslamPort Fatwa Archive
6) Egyptian Fatwa House
7) IslamPort Fatwa Archive
8) Ahl al-Hadith Forum Archive
9) Ahl al-Hadith Website
10) Rawabet Center
11) Defense Arabia
12) Arab Psychology
13) Ma'arifa Website
14) Erej Journal
15) Arab Psychology
16) Google Search
17) Saudi Ministry of Health Awareness

Legal Sources:

1) *The Effect of Gender Transition on Personal Status Matters* by Prof. Dr. Adel Nasser Hussein, College of Law, Al-Fallujah University
2) *Sexual Transition and Its Impact on Inheritance: Between Sharia and Law* by Dr. Adel Khaled Abdul Karim Al-Anzi
3) *Gender Transition: Prohibition vs. Permissibility – A Comparative Study* by Ammar Najim, published in the *Journal of Fiqh and Law*, Faculty of Law, University of Tlemcen, Issue 33, 2015
4) *Gender Transition: Its Psychological and Social Motivations* by Soheir Abdul Aziz Mohammed Youssef, paper presented at the Conference on Genetic Engineering Between Sharia and Law, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, 22–24 Safar 1423 AH – 5–7 May 2002 CE
5) *Surgical Medical Error in Islamic Law and Arab, European, and American Laws* by Munir Riyadh Hanna, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, First Edition
6) *Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959*